ثم سمعوا الخطبة ودخلوا في صلاته جاز ولو نفر الناس قبل ان يركع الامام وسجد
الا النساء استقبل الظهر عند ابي حنيفة وقالا اذا انفروا بعد ما افتتحها صلى الجمعة
قال القاضي ابن ابي عوف في شرحه لو خطب فنفر عنه الناس ولم يبق معه الا النساء
والصبيان ثم يصلي بهم الجمعة لانهم ليسوا من اهلها اي لا يجوز ان تكون ائمة فيها
بحال فان بقي معه عبيد او مسافرون او مرضى صلى بهم الجمعة وان لم يبق معه احد
لم يصل الجمعة الا ان يكون بقي معه ثلاثة سواه وفي التجنيس اذا فرغ من الخطبة
فذهبوا كلهم ثم جاء آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة اجزاه واعلم ان الشرط
في الثلاثة الذين تنعقد بهم الجمعة ان يكونوا صالحين للامامة فاذا كانوا لا يصلحون
كالنساء والصبيان لا تصح الجمعة والوقت هذا هو الشرط الرابع وهو وقت الظهر
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث مصعب بن عمير الى المدينة قبل اذا زالت الشمس
فصلي بالناس الجمعة وتصح الجمعة في وقت الظهر ولا تصح بعده حتى لو خرج الوقت وهو
فيها استقبل الظهر ولا يبني الظهر على الجمعة لان الوقت الاصلي على تحريمة فرض آخر
والجمعة اي قبل الصلاة هذا هو الشرط الخامس لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها
بدون الخطبة في جميع عمره وهي قبل الصلاة بذلك وردت السنة ثم للخطبة شرطان
احدهما ان يكون بعد الزوال والثاني ان يكون بحضرة الرجال ولو خطب بعد الصلاة
او قبل الزوال لا يجوز الجمعة والسادس اي الشرط السادس ذكره في نوادر الصلاة
وهو ان يكون اداؤها بطريق الاشتهار اي شرط ادائها الاذن العام للناس
اذنا عاما حتى ان اميرا لو جمع جنده في الحصن واغلق باب الحصن وصلى بهم الجمعة لا يجوز
لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار وان فتح باب الحصن
واذن للعامة اي للناس جنده وغيرهم بالدخول فيه فهو جائز ولكن يكره لانه نقض حق المسجد
الجامع وتكلموا في المصر الجامع ما هو وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال هو بلدة كبيرة فيها سكك
انه

وتسواه

عن التعاون وكان مكروها ويكره نقل الميت من بلد الى بلد لقوله صلى الله عليه وسلم عجلوا
بموتاكم في نقله تاخير دفنه واما ما روي ان سعد بن ابي وقاص وسعد بن زيد حملا من العقيق
الى المدينة فالعقيق قريب من المدينة فجريا مجرى بلد واحد وقيل لا باس بنقله مقدار ميل
او ميلين ويكره الزيادة على ذلك مسئلة قوم غربت عليهم الشمس وهم يريدون الصلاة
على الجنازة فالافضل ان يبدؤا بالمغرب ثم يصلون بعد ذلك على الجنازة لانه يكره
تاخير المغرب وهي اكد من صلاة الجنازة وينبغي لمن تبع الجنازة ان لا يرجع حتى يصلى عليها
وتدفن لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن مكث
حتى تدفن فله قيراطان كل قيراط مثل احد وروي ان عبد الله بن عمر كان يصلي على
الجنازة ثم ينصرف قبل ان تدفن فقيل له ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من صلى على جنازة فله قيراط ومن وقف حتى تدفن فله قيراطان كل قيراط مثل
احد فبعث ابن عمر الى عائشة خبابا يسالها عن قول ابي هريرة واخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد
يقلبه في يده حتى رجع اليه الرسول فقال له قالت عائشة صدق ابو هريرة فضرب ابن عمر
بالحصى الذي كان في يده الارض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة واما الكلام على القبر فنقول
يحفر للميت القبر وينبغي ان يكون مقدار عمق القبر الى صدر رجل وسط القامة وكلما زاد فهو
افضل لان المعنى فيه صيانة الميت عن الضياع لقوله صلى الله عليه وسلم اعمقوا واوسعوا ويلحد
للميت ولا يشق لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ولان الشق فعل اليهود فيجب
ان يخالفوا وصورة اللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة ويوضع فيها الميت والشق ان
يشق في وسط القبر حفيرة واذا كان في موضع نبهان القبر باللحد فلا باس ان يجعل فيه الشق
للضرورة والدفن في المقبرة افضل من الدفن لما يلحقه من دعاء المسلمين الذين يزورون المقابر
ولو حفروا قبرا فوجدوا فيه ميتا او عظاما قيل يدفنون ما حفروه ويحفرون غيره الا ان يكون قد فر غ
منه وظهر فيه عظام فانهم يجعلون العظام في جانب القبر ويدفن الميت معه ويدخل الميت مما يلي القبلة

Copyright © King Saud University